## الفصل الثانى الدفع بعدم توافر ظرف الترصد

لا يقوم الترصد قانونا الا بانتظار الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن أيا كانت مدتها فى مكان أو أكثر يتوقع قدومه منه أو اليه ليتوصل بذلك الى الاعتداء عليه أو مفاجأته لشل مقاومته أو لمنع الغير من معاونته أو لضمان دقة اصابته أو لاعاقة اسعافه أو لكى يهئ لنفسه أفضل الفرص لتنفيذ جريمته أو التخلص من آثارها

ولا تلازم بين التربص و بين إعتياد المرور من طريق ما، و لا بين سبق الإصرار و بين هذا الإعتياد، و لا تنافى بين أيهما و بين عدم الإعتياد فسواء أكان المجنى عليه معتاداً سلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سلوكها، فما ذلك بضار شيئاً فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين ، والترصد لا يقصد به الا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما ٠

أحكام النقض ٠٠٠

٠ من المقرر أن البحث فى توافر ظرف الاصرار والترصد، من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم قد بيّن توافر ظرف سبق الاصرار بقوله وحيث أنه عن سبق الاصرار بالنسبة للمجني عليها الأولي... فثابت فى حقه فى توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التى يحملها المتهم لوالد المجني عليها من أن شهد عليه فى واقعة سرقة جهاز التسجيل ومن ساعتها عقد العزم وبيت النية على الانتقام منه بقتل أحد أولاده، وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تبدير خطته التى رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجني عليها إلى مسكنه وقتلها، ودلل على ثبوت ظرف الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجني عليها بالطريق الذى تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها وما أن ظفر بها حتي استدرجها إلى مسكنه مغريا اياها بقطعة حلوي بعثت فى نفسها الأمان والاطمئنان حتي أنفذ ما انتواه بالنسبة لها، فان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعرف قانونا.

الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٣ س ٤١ ص ١٠٨٨

• إن ظـرف الترصـد يتحقـق بإنتظار الجانى للمجنى عليه فى الطريق الذى يعرف أنه سـوف يأتـى منه سـواء كان ذلـك بالتربص له فى مكان معين منه أو بالسـير فى بعض الطريق إنتظاراً لقدوم المجنى عليه من حقله ما دام الجانى كان مترقباً فى الطريق مجيئه للفتك به.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢ ص ٣٠٦

• إن العـبرة فـى قيام الترصـد هى فـى تربص الجانى و ترقبه للمجنـى عليه مدة من الزمن قصـيرة أو طويلـة فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسـل بذلك إلى الإعتداء عليـه بالقتل أو الإيذاء، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٥ / ٠٦ / ١٩٥٣ ص ٩٦٤

• لا تلازم بين التربص و بين إعتياد المرور من طريق ما، و لا بين سـبق الإصـرار و بين هذا الإعتيـاد، و لا تنافـى بـين أيهما و بين عـدم الإعتياد فسـواء أكان المجنى عليه معتاداً سـلوك هذه الطريق، أم كان غير معتاد سـلوكها، فما ذلك بضـار شـيئاً فيما يقوم من الأدلة على توافر أى من هذين الظرفين.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٢ ص ٢٥

• متى أثبت الحكم على الطاعن ظرف الترصد فالكلام فى سبق الإصرار غير منتج.

الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩ / ٠٦ / ١٩٣٣ ص ١٩٧

• إن القانـون إذ نصـ فـى المـادة ٢٣٠ عقوبات على العقاب على جريمة القتل العمد مع سـبق الإصـرار أو الترصـد فقد غاير بين الظرفين و أفاد أنه لا يشـترط لوجود الترصد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار بل يكتفى بمجرد ترصد الجانى للمجنى عليه بقطع النظر عن كل إعتبار آخر.

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٨ / ٠٥ / ١٩٤٢ ص ٦٦٤

• العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى و ترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصـرت فـى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسـل بذلـك إلى الاعتداء عليه بالقتـل، و لا يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ ص ١٣٥٧

• عـدم توفـر ظـرف الترصـد لا يترتب عليـه انتفاء نية القتـل كما أنه ليس ثمـة ما يمنع من أن تتغـير نيـة المتهـم من مجـرد الاعتـداء إلى ارادة القتل ما دامت وقائـع الدعـوى وأدلتها تؤيد ذلك ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضـوعية التى يسـتظهرها القاضـى فى حدود سـلطته التقديرية وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشـة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة، فان النعى على الحكم بالقصور يكون منتفيا.

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧ س ١٣ ص ٤٣٤

• يكفى فى بيان توافر ظرف الترصد، كما عرفه القانون، أن يثبت الحكم أن المتهمين إنتظروا المجنـى عليـه خلف جـدار ليفتكوا بـه. و لا تأثير لقصـر مدة هـذا الإنتظار، فإن المـادة ٢٣٢ من قانون العقوبات صـريحة فى أن " الترصـد هو التربص لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن، طويلة كانت أو قصيرة، للتوصل إلى قتله أو إلى إيذائه ". و إذا كان الترصد ظرفاً مستقلاً حكمه فى تشـديد العقوبة حكم سـبق الإصـرار فإن قيامـه وحده يكفى و لو لم يتوفر ظرف سـبق الإصرار.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٠ / ٠٥ / ١٩٤٣ ص ٢٤٧

• إذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم قيام العداء بينه و بين المجنى عليه و توقع هذا الأخـير إنتقـام المتهم منه، قد إستخلصـت من ذلك، و مـن وجود المتهم مختبئاً بسـلاحه بجوار نخيـل فـى طريق المجنى عليه دون أن يكون لذلك أى مبرر، أن هذا المتهم لابد كان يعلم بأن المجنى عليه سـيمر من مكان الحادث – سـواء أكان هذا العلم عن طريق الرؤية أو السـماع – و أنه إنتظره فيه ليفتك به، فهذا منها إستخلاص سائغ تبرره المقدمات التى ذكرتها.

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤ ص ٥٣٣

• لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على العقاب على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد، فقد غايرت بذلك بين الطرفين، ومن ثم فلا يترتب على الحكم إذ استبقي ظرف الاصرار مع استبعاد ظرف الترصد.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧ س ٢٧ ص ٧٣٨

• ظرف الترصد لا يقصد به الا أن يكون ظرفا مشددا للعقوبة وليس عنصرا يدخل فى تكوين الجريمة بحيث يؤثر فى المسئولية وجودا أو عدما ومن ثم فان ما قصدته المحكمة من استبعاد نية القتل وظرف الترصد هو انتفاء مقتضيات تشديد العقوبة دون أن يترتب على ذلك انتفاء ثبوت اقتراف الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٩ س ٢١ ص ٢٥٥

• لا جدوى مما يثيره الطاعن، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد باعتبارها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٣١ س ٢١ ص ٧٦٠

• حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الاصرار واثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

## الفصل الاول الدفوع فى القتل بالسم

جريمة القتل بالسم إحدى جرائم القتل العمد الموصوفة ، هى من جرائم الوسيلة المحددة ، أى لا يقوم نموزجها القانونى إلا اذا كانت الوسيلة التى استعملها الجانى هى اعطاء مواد سامة للمجنى عليه ، ولا يصلح فى تنفيذها أى وسيلة أخرى ، كما يلزم لقيامها بالاضافة لوسيلة ارتكابها ان تتوافر لها كافة الاركان المتطلبة لقيام جريمة القتل العمد العادية ، فيلزم توافر فعل الجانى المحدد الموصوف كما يلزم تحقق النتيجة ( وهى وفاة المجنى عليه ) وكذا علاقة السببية بين الفعل بين اعطاء المادة السامة والوفاة أى يكون اعطاء المادة السامة هو سبب الوفاة ٠

كما يلزم لقيامها أيضا توافر الركن المعنوى لجريمة القتل العمد وهو العلم بكافة عناصر الركن المادى ، فلابد أن يعلم الجانى بأن المادة التى يعطيها للمجنى عليه سامة بطبيعتها ، وأن يعلم أن من شأنها احداث وفاة المجنى عليه ، ويلزم أيضا أن يتوافر لديه القصد الخاص وهو نية إزهاق روح المجنى عليه

والدفوع التى يمكن اثارتها بصدد هذه الجريمة بالاضافة الى الدفوع التى تحدثنا عنها فى فى جريمة القتل العمد هى الدفع باستحالة الجريمة لان المادة المستعملة ليست صالحة بطبيعتها لاحداث الوفاة ، والدفع بعدم توافر نية القتل لدى المتهم لان اعطاءه المادة للمجنى عليه كان بغرض العلاج ، أو بعدم علم المتهم بكنه المادة التى اعطاها للمجنى عليه والدفع بعدم توافر الارادة لدى المتهم لو علمه بتعدى فعلته الى غير من قصده ، مع الأخذ فى الاعتبار بأن جميع الدفوع التى سبق دراستها فى الفصل السابق ( فى جريمة القتل العمد البسيط ) يمكن ابدائها فى هذه الجريمة وكذلك كافة الطلبات التى تم دراستها فى الباب الاول يمكن طلب تحقيقها من المحكمة حيثما ان لها محل على التفصيل لسابق ذكره ٠